بانه ليس له ثلاثة ارباع المال اجماعا لانه وهو اذا كان منفردا لا يكون له اذا كان معه غيره
مع اولاد معه بل له نصفه نصيب الذكر والانثى اجماعا وما خالف الاجماع فلذلك مراعى الاجماع
الاحوال الاجماع ونفوا اجتهاد من اليه تعرض الفرض عنهم اغير فيه والاخطاء ومقوله وتوجيهه
والله اعلم **فائدة** ترك ابنا خنثى مشكلا وثلاثة اخوة كبير واحد واثنان من اثنين
وجهه العدد واحد باثنين فاضربهما في حاصل الخنثى باربعة تصح ثمانية ثم اذا اردت وعلى انه
انثى له اثنان المجموع ستة له نصفها ثلاثة وللعاصب واحد وعلى انه ذكر يفعل الخنثى انما ذكر
وما جميع المال الزوجات والعاصب يفعل الخنثى انثى فلذا النصف فيصل له النصف والنصف
الاخر بينهما جميعا فيقسم بينهما فله ثلاثة ارباع على اكليهما وهو نصف نصيب الذكر
والانثى وان تركت ابنا وخنثى وقع عليك المسئلة بخنثى ستة وللذكر سبعة وقد علمت توجيه ذلك
على الحال ويغير وبنوه هو نصيب الذكر والانثى لانه لا نصيب الذكر اثنين عشر ستة وللانثى
ثلاثة ثلاثة ونصيب الانثى مع اخيها اربعة نصيبها اثنان مع ثلاثة فهي خمسة وكذا
خنثيان مع عاصب وهي مسئلة الخنثى تفهمها على الاحتمال الخاص وكذا على الدعوى يفعل الخنثى
للعاصب ما يجمع المال في ثلاثة احوال كونه ذكرا ثم انثى ثم ذكرا وللعكس ولهذا الثلاث
ان تنازعه ثلاثة احوال وهو ذكر حال واحد فله اربعة وانثى ثلاثة ارباعه وخنثى ذلك
ان ظهر الاحوال وظهر الدعوى رجع بشيء واحد فالاربعة وغيره وظهر ذلك
فاقلها فتامله منه ما والحوالة تتبع كلام الحطاب في قول ومواه قول
في رجع بما عليه القول وتحقيق الحق وان تعلم الاحوال ان يعرف الخنثى اقوالا كثيرة فانها
بحكم الواحد عند اولها الحكم عليه الحق وهو مذهب ابي حنيفة وابن حنبل رجع القول
بالاحوال قال ابن رشد وهو قول هذا ابن القاسم في التراع كثيرة اعيا شيء
لا يعرف مجموعه بدعواها فيتنازعا فيه كما هو مسلم بينهما فيأخذ كل واحد ما يعلم فيه صاحبه ويقسم
المتنازع فيه بينهما فيقول حال ثلاثة عند الثلاث يقسم بينهما وقال ابو حنيفة ان الخنثى يأخذ
ثلاثة ارباع ما يأخذ الذكر اجتمع مع غيره من الورثة او انفرد وروى ابن رشد الى مذهب مالك
في التراع في القسم على حال ابن القاسم وحكاه عن ابن حبيب وعلى هذا القول يقسم المال اربعة اسداس
لذكر سبعة لانثى ستة وستة الصلح والخنثى خمسة وسبع ثلاثة الى الخنثى



يضرب بثلاثة ارباع المال ويضرب غيره بجميع سهمه لو انفرد قال ابن رشد وهذا قول
ابن حبيب وعليه مال كل من معه غيره في ليس بمشكل وانه يضرب بثلاثة ارباع ما يضرب به الذكر وان
كان وحده لا يضرب معه الا بجميعه لو كان ذكرا اخذ ثلاثة ارباع المال والخنثى اخذ العاصب اربع وان
كان معه ابو خنثى الخنثى ثلاثة ارباع الذكر اذا انفرد اخذ ثلاثة ارباع ما يأخذ ابوه اذا انفرد قال
الثلاثة ثم ان ابو خنثى لم يبلغ عليهما ما اعترض على القول الاول بقوله لا يعرف كيف لو اجتمعوا على
القول الثلاث وقال ان الخنثى غير رجع سهمه ان يستحق ثلاثة ارباع ما يأخذ الذكر المنفرد لانه هذا لا
يفتقر وصاحب هذا القول لا يصح ما اعترض عليه بانه رجع وصوم على القول الثاني والثالث
انما نفوه بصيغ سهم وكل ذلك ضده بما الله مبنى على عدم الاطلاع على الاقوال المذكورة ولو اطلع
عليها ما اعتقد ان يعترض رجع لها على يعترض ان هي اقوال متباينة وهو حتى كل واحد منها غير
موجب الحق ويترك تحقيق الصواب منها فاخرج بالقول الاول القول المتعين عند صاحب ذلك
القول وانما غير جميعه عنده واسقط ويترك بقوله القول الثاني والثالث والمسئلة اجتهادية
فكل اجتهد وانما اذا اجتهد في الحاكم لا يعتد بما فهمه ودلالة على التوفيق والخنثى وجاء
فلا اربعة احوال تنتهي الى اربعة عشر لك الحد عشر وللعاصب اثنان هذا الفظ الثلاثة
ونفوا ترك الميت ولجهل خنثى وعاصب فما بين اربع مسائل تفهم ما اتيه وانثى
للعاصب ومسئلة تانيتهما ثلاثة وتترك مسئلة تذكير احدهما وتانيث الاخر وعكسه
فما الثلاث المسائل الاخر متماثلة وتكتفي بأحدها وتضربه في مسئلة الذكر لتبانيهما
يحصل ستة تضربها في احوال الخنثى وهي اربعة يحصل اربعة وعشرون تقلعها على مسئلة التذكير
يحصل الكل خنثى اثنا عشر وانثى وللعاصب وعلى مسئلة التانيث يحصل الكل من الخنثى
والعاصب ثمانية وعلى تقدير تذكير احدهما وتانيث الاخر يحصل الكل ستة عشر وللانثى
ثمانية وانثى للعاصب وتترك على تقدير عكسه فيحصل الكل واحد من الخنثى في المسائل
الاربع اربعة واربعون وللعاصب ثمانية وفي نسبة الواحد الى احوال الخنثى الاربعة
ربع فيعطى الكل واحد ربع ما حصل له والكل واحد من الخنثى ربع ما يأخذه وهو واحد عشر
ربع الاربعة والاربعين وللعاصب اثنان ربع الثمانية وان شئت فجعل الكل واحد ربع ما
في يده في كل مسئلة واربع في ذلك يحصل مائة وثمانية واحد وكل انثى واحد او كل انثى او اسبق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)